بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٢٤ مكرر "ج") الصادر فى يوم الأحد ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٦ — ٢٤ مارس سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ه)

قرار رئيس الجمهورية ٨

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧

فى شأن استخدام موظفى وعمال مقاولى شركة قاعدة قناة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال الفنال على درجات بالميزانية والأحكام المكملة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية ؛

وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بموظفى وعمال مقاولى شركات قاعدة قناة السويس المصريون الذين تركوا العمل بالشركات التى كانت قائمة على صيانة قاعدة القناة وصفيت نتيجة للاعتداء الثلاثى على مصر فى أكتوبر سنة ١٩٥٦ وبشرط أن يكون ترك العمل بسبب تصفية القاعدة ، وألا يكون لهم عمل آخر فى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — يخصص لتعيين الموظفين والعمال المشار إليهم فى المادة الأولى وظائف الدرجة الثامنة الفنية والتاسعة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية الخالية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذا تلك التى تخلو بالوزارات والمصالح ابتداء من ذلك التاريخ حتى تاريخ انتهاء العمل بميزانية السنة المالية ١٩٥٧ — ١٩٥٨

ويكون تعيينهم فى هذه الوظائف وفقا للاحكام المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وكادر العمال . مع مراعاة القواعد الواردة فى النصوص التالية .

مادة ٣ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز تعيين الموظفين المذكورين فى المادة الأولى مع المجاوزة عن شرط الحصول على المؤهل العلمى اللازم لشغل الوظيفة على أن تثبت صلاحية المرشح للتعيين فيها .

مادة ٤ — يكشف طبيا على المرشحين للتعيين وفقا للمستوى المحدد لعمال الفنال الذين يوضعون على درجات بالميزانية تطبيقا للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٥ — يكون كتاب الترشيح الصادر من الإدارة العامة للعمل بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل هو المستند الدال على أن الموظف أو العامل ممن تركوا العمل بقاعدة القناة بسبب تصفيتها .

مادة ٦ — استثناء من أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تستوفى مسوغات التعيين خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ التعيين فى الحكومة فإذا لم تستوف خلال هذه المدة اعتبر الموظف أو العامل مفصولا .

مادة ٧ — تعد وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قوائم وسجلات يقيد بها الموظفون والعمال الذين يفيدون من أحكام هذا القانون . وعلى الإدارة العامة للعمل أن ترشح الموظفين والعمال المطلوبين من كل فئة لشغل الوظائف والأعمال الخالية بالوزارات والمصالح الحكومية حسب قيدهم بالقوائم والسجلات المعدة لهذا الغرض .

وتقوم كل وزارة ومصلحة بإبلاغ الإدارة العامة للعمل بالدرجات والوظائف التى تخلو بها وذلك خلال الفترة المنصوص عليها فى المادة الثانية.

وتكون إجراءات القيد وإعداد السجلات ونظام الترشيح طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

فإذا كان المطلوبون لشغل وظائف عمال اليومية . فعلى الإدارة العامة للعمل أن تبلغ اللجنة الفنية المختصة بأسمائهم حتى تقوم بامتحانهم وتقدير الدرجة والأجر لكل منهم .

وإذا كانوا مطلوبين لشغل وظائف الدرجة التاسعة فتقوم كل وزارة أو مصلحة بعد ترشيحهم من الإدارة العامة للعمل باختبارهم للتأكد من صلاحيتهم لشغل هذه الوظيفة .

أما اذا كانوا مرشحين لشغل وظائف الدرجة الثامنة الفنية فيخطر ديوان الموظفين بذلك ليجرى لهم الامتحان اللازم لتحديد كفايتهم .

مادة ٨ — إذا لم يكن أحد من الموظفين والعمال المذكورين فى المادة الأولى صالحا لشغل إحدى هذه الوظائف أو كان عدد الوظائف الشاغرة يزيد على عددهم . فيكون الترشيح لها من بين الموظفين والعمال الذين تركوا العمل بسبب تصفية الشركات الخاضعة للحراسة العامة على أموال الأعداء . ثم الموظفين والعمال الذين تعطلوا نتيجة الاعتداء الثلاثى على مصر فى أكتوبر سنة ١٩٥٦ ويجرى ترشيحهم أيضا عن طريق الإدارة العامة للعمل حسب ترتيب قيدهم بمكاتب التخديم والتوظيف . ويكون كتاب ترشيحهم هو المستند الدال على فصلهم بسبب تصفية الشركات التى وضعت تحت الحراسة أو نتيجة للاعتداء المذكور . ويرخص للوزارات فى تعيينهم وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩ — على الوزارات والمصالح أن تبلغ الإدارة العامة للعمل أولا بأول عمن تم تعيينهم والوظيفة التى أسندت الى كل منهم والأجر المقرر له لتقوم بشطب أسمائهم من قوائم قيد المتعطلين .

مادة ١٠ — يقع باطلا تعيين أى عامل أو مستخدم أو موظف من غير المعاملين بأحكام هذا القانون فى احدى الوظائف المخصصة فى المادة الثانية خلال الفترة المنصوص عليها فيها .

مادة ١١ — يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بعد موافقة كل من وزارة المالية والاقتصاد وديوان الموظفين مد الفترة المنصوص عليها فى المادة الثانية لفترة أخرى . كما يجوز بالأداة ذاتها وقف التخصيص المشار اليه كليا أو جزئيا قبل نهاية المدة المحددة له .

مادة ١٢ — يقف العمل بأحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يتعارض مع أحكام هذا القانون خلال فترة العمل بهذا الأخير .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر